

جريمة المنع من الزواج في التشريع العراقي

The crime of preventing marriage in Iraqi legislation

د. عدي طلفاح محمد الدوري

DR.Oday Tulfah Mohammed Aldoury

أستاذ مساعد، دكتور، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق

Assistant Professor Doctor - College of Law / Tikrit University / Iraq

Email:adealdoury6@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/03/28

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/03

ملخص:

يعد الزواج من السنن الكونية التي فطر الله تعالى البشر عليها لغايات متعددة منها استمرار الجنس البشري واعمار الارض، وبما أن الأسرة هي نواة المجتمع فإن الزوجين هم البذرة والأساس لتكوين الأسرة لذلك فإن انشاء مجتمع رصين ومتماسك يعتمد بالدرجة الاساس على متانة الروابط الأسرية فكلما قويت العلاقة بين الزوجين انعكس ذلك على متانة وحصانة المجتمع ولأجل ذلك نلاحظ اهتمام التشريعات على اختلاف مناهجها على صيانة الأسرة من أي اعتداء أو خرق يمسها . ومن بين أوجه الحماية التي تكفلها التشريعات سواءً في القوانين الخاصة بتنظيم الأسرة أو الخاصة بحمايتها كقانون العقوبات هو تجريم المنع من الزواج سيما إذا كان ذلك المنع ، لا يستند إلى حق شرعي أو قانوني ، وهو أمر منهي عنه شرعا ، لذلك نلاحظ أن القوانين تعمل على معاقبة الجاني الذي يرتكب هذا النوع من الافعال ، فضلاً عن تشديد العقاب عليه في حالات وصور الجريمة الاخرى.

كلمات مفتاحية:

جريمة، منع، زواج، اكراه، نهي.

Abstract:

Marriage is one of the universal norms that God Almighty has created human beings for multiple purposes, including the continuation of the human race and the reconstruction of the earth, and since the family is the nucleus of society, the spouses are the seed and the basis for forming a family. The two spouses reflected on the strength and immunity of society, and for that reason, we note the interest of legislations, regardless of their approaches, to protect the family from any aggression or breach that affects it. Among the aspects of protection guaranteed by legislation, whether in laws related to family planning or related to its protection, such as the Penal Code, is the criminalization of the prohibition from marriage,

especially if that prohibition is not based on a legal or legal right, and it is something that is forbidden by Sharia, so we note that the laws punish The perpetrator who commits this type of act, as well as the severe punishment for him in other crime cases and forms.

Keywords:

Crime - Prevention - MARRIAGE - Coercion - Prohibition

المقدمة

من المعلوم أن قوانين الاسرة ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي اهتمت بتنظيم الاسرة والزواج وما يترتب عليها من آثار و هذا التنظيم يشمل الجانب المدني بصورة اساسية الا أن المشرع و لخطورة بعض الافعال التي تمس المصلحة التي من اجلها شرع القانون قد يلجأ إلى التجريم والعقاب بغية حماية ذلك الحق أو تلك المصلحة. والحقيقة أن جريمة المنع من الزواج كما اطلق عليها المشرع العراقي ظاهرة متجدرة عبر التاريخ وهذا نابع من التقليد الاعمى للأعراف القبلية والعشائرية الفاسدة ، والتي تتخذ من صلة القرابة أو من حالة الثأر سبباً لمنع شخص من الزواج أو ارغامه على الزواج ، ذلك أن المنع من الزواج غالباً ما يتبعه الاكراه على الزواج الامر الذي دفع المشرع إلى تجريم تلك الافعال لغرض الحد من اثارها السلبية على المجتمع.

أهمية البحث.

تتبع أهمية البحث من أهمية العلاقة الزوجية والتي تعد نواة الاسرة فإذا ما تم ترصين اسس بنائها صب ذلك حتماً في قوتها ومنعتها واستمرارها ومن ثم قوة الروابط الاسرية الناجمة عنها وبالنتيجة رصانة المجتمع بصورة عامة.

مشكلة البحث.

تبرز مشكلة البحث في مدى فاعلية النصوص التي أوردها المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية للحد من ارتكاب جريمة المنع من الزواج . فهل أن النص الذي جاء به المشرع كاف لتحقيق الحماية المطلوبة أم أنه يتطلب تجريم الفعل ضمن قوانين اخرى كقانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب إذ ما اتسم الفعل بالتهيب . كما وتكمن اشكالية البحث كذلك في المعالجة التي تبناها المشرع في نصوص قانون الاحوال الشخصية وبصورة خاصة عندما ترتكب جريمة المنع من الزواج و جريمة الاكراه على الزواج في آن واحد في حال لم يتم الدخول وكذلك الاشكالية عند الدخول. كما وتبرز الاشكالية ايضا عندما يتم ارتكاب الجريمة بوسائل الاكراه المادي أو المعنوي ذلك أن هذه الجريمة تتطلب توافر احدي صور الاكراه لتحقيق النتيجة ، فهل يكفي القضاء بتطبيق احكام جريمة المنع من الزواج أم يتعين على القضاء تطبيق النصوص التي أوردها المشرع في قانون العقوبات وفي قوانين الجنائية الاخرى.

منهجية البحث.

أنه بحث موضوع جريمة المنع من الزواج في التشريع العراقي يتطلب منا أن نتبع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التي أوردها المشرع في هذا الخصوص سواءً في قانون الاحوال الشخصية أو في القوانين الاخرى.

هيكلية البحث.

لغرض دراسة موضوع " جريمة المنع من الزواج في التشريع العراقي " نرى بأن يكون ذلك في ثلاث مباحث، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المنع من الزواج.

المطلب الأول: معنى المنع من الزواج.

المطلب الثاني: تمييز المنع من الزواج عما يتشابهه معه.

المبحث الثاني: اركان جريمة المنع من الزواج.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة المنع من الزواج.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة المنع من الزواج.

المطلب الثالث : الركن الخاص لجريمة المنع من الزواج.

المبحث الثالث: تحريك دعوى جريمة المنع من الزواج وعقوبتها .

المطلب الأول: تحريك دعوى جريمة المنع من الزواج .

المطلب الثاني: عقوبة جريمة المنع من الزواج.

الخاتمة.

المبحث الأول

مفهوم المنع من الزواج

يقتضي بيان مفهوم المنع من الزواج أن يتم تعريفه أولاً ومن ثم تمييزه عما يتشابهه معه ، ولأجل ذلك سنقوم ببيان ذلك في مطلبين ، نتناول في الأول تعريف المنع من الزواج ، ونتناول في الثاني تمييزه عن الحالات التي يتشابهه معها ، وكما يأتي:

المطلب الأول

معنى المنع من الزواج

لغرض بيان مفهوم المنع من الزواج ، فلا بد من بيان مدلول المفردات التي يتكون منها المفهوم وهي كل من كلمة المنع وكلمة الزواج من خلال بيان مفهومهما اللغوي والاصطلاحي وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: المعنى اللغوي للمنع من الزواج.

المنع في اللغة ضد الاعطاء وقد (منع) من باب قطع فهو (مانعٌ) ومنعه عن كذا (فامتنع) منه و (مانعه) الشيء (ممانعة) ومنيع وقد (منع) من باب ظرف . وفلان في عزة و(مَنَعَة) . وقيل المنعة جمع مانع مثل كافر وكفرة اي هو في عز ومن يمنعه من عشيرته⁽¹⁾.

اما الزواج لغة فالزوج في اللغة خلاف الفرد ، يقال زوج أو فرد والزوج : الاثنان وعنده زوجا حمام، ذكرين وأنثيين ، وقيل يعني ذكراً وأنثى ، والعامية تخطيء فتظن أن الزوج أثنان وليس ذلك من مذاهب العرب ، إذ كان ولا يتكلمون

بالزواج موحداً في مثل قولهم زوج حمام ولكنهم يشنونه فيقولون عندي زوجان من الحمام يعنون ذكراً و أنثى ، ويدل على أن الزوجين في كلام العرب أثنان (2) ، لقول الله عز وجل: (وَأَنه خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى) (3).

والزوج البعل، والزوج أيضاً المرأة (4) ، كما في قوله تعالى: (وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ) (5) ، ويقال لها (زوجة) أيضاً ، وامرأة مزواج بكسر الميم أي كثيرة الزوج (والتزواج) و (المزوجة) و (الازدواج) ، والزوج النمط وقيل اللدياج ، وقال بعضهم : الزواج هنا النمط يطرح على المودج ويشبه أن يكون سمي بذلك لاشتماله على ما تحته اشتمال الرجل على المرأة (6).

ومن خلال ما تقدم نرى بأن المنع من الزواج لغة هو اعاققة التقاء ذكر بأنثى لقاءً شرعياً لأنشاء رابطة للعيش المشترك والتناسل.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للمنع من الزواج.

لم يعرف المشرع العراقي المنع من الزواج ولا الصور التي يتم بها ، ولأجل بيانه فأن ذلك يتطلب منا بيان مفهوم الزواج والذي عرفته التشريعات بتعريفات متعددة ومنها بأنه: " عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته السكنى والإحصان وقوة الأمة " (7). وكذلك عرفه بأنه: "عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب" (8). كما وعرف بأنه: "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما" (9) بينما عرفه المشرع العراقي بأنه: "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل" (10).

ومن خلال التعاريف السابقة نستطيع أن نعرف المنع من الزواج بأنه: كل ممانعة ممن له تأثير على طرفي الزواج أو احدهما يمنع انعقاد العقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً . وبذلك يخرج عن مفهوم المنع من الزواج الاعتراض أو المنع المبني على وجود مانع شرعي يحرم انعقاد العقد بين الرجل والمرأة.

المطلب الثاني

تمييز المنع من الزواج عما يتشابهه معه

يقترّب المنع من الزواج من مفاهيم اخرى تؤدي إلى ذات النتيجة وهي عدم اتمام الزواج ، ولأجل بيان ذلك سنتناوله في الفروع الآتية ، وكما يأتي:

الفرع الأول : تمييز المنع من الزواج عن العضل.

عرف العضل شرعاً بتعريفات متعددة منها : "منع الحرة البالغة من الانكاح بكفاء طلبته" (11) وعرف كذلك بأنه: " أن تدعو البالغة إلى كفاء فيمتنع الولي " (12) كما وعرف بأنه : "منع المرأة من التزويج بكفاءها ، إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه" (13) وهذه التعريفات تنسجم مع قوله تعالى (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) (14) . فالعضل اذن هو ردّ الخاطب بلا سبب أو لسبب غير معتبر والعضل المنهي عنه يأتي بعدة صور منها (15):

- 1- تضيق الزوج على زوجته إذا كرهها، فيمنعها حقوقها من نفقة وقسم، ويسيء عشرتها، ويمكن أن يصل ذلك إلى الإيذاء الجسدي، فتفتدي المرأة لتنفذ نفسها من الظلم بما استحقته من مهر وصدّاق، فيسترجع زوجها بذلك ما دفعه من مهر، أو أكثر مما دفع. إذ جاء في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَدْهَبْنَ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)⁽¹⁶⁾
- 2- منع الولي اليتيمة من تزويجها لرجل غيره، فيرغب أن ينكحها هو طمعاً في مالها.
- 3- امتناع الولي أن يزوّج المرأة الكفاء من الرجال إذا تقدم لخطبتها، سواء كان ذلك طمعاً في مالها، أو طلباً لمهر مرتفع.
- 4- امتناع الولي أن يزوج المرأة لرجل من عائلة أخرى، أو من قبيلة أخرى، إما لأنهم في نظره أقل شأنًا، أو بدعوى التفاخر في النسب ونحوه.
- 5- منع المطلقة أو الأرملة من أن تتزوج مرة أخرى.
- 6- منع المرأة من الزواج بحجة إكمال دراستها.
- 7- تحجير وليّ المرأة على أحد الرجال دون غيره، فيمنع تزويجها أحد غيره⁽¹⁷⁾.

ورغم التشابه بين العضل والمنع من الزواج من حيث النتيجة ومن حيث الاسباب ، الا أن المنع من الزواج قد يقع على الذكر كما يقع على الانثى ، هذا من جهة ومن جهة اخرى فإن المنع يتحقق إذا كان سبب المنع مشروعاً أو غير مشروع ، أما العضل فلا يتحقق إلا إذا كان لسبب غير مشروع ، كما وأن العاضل دائماً هو الولي ، بينما قد يقع المنع من الولي أو القريب أو حتى من الاغيار.

الفرع الثاني : تمييز المنع من الزواج عن عدم رضا الولي.

مما يميز عقد الزواج أنه من العقود الرضائية التي تتطلب العقل والبلوغ ، فإذا كان طالب الزواج لم يتم سن البلوغ وهو ثمانية عشر سنة ، فهنا يتطلب رضا الولي بذلك ، والرضا هنا واجب لإتمام عقد الزواج ، لذلك نص قانون الاحوال الشخصية على أنه : "إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج"⁽¹⁸⁾ ، وهذا يعني أن لولي الامر أن يمتنع عن الموافقة على زواج القاصر إذا كان عدم رضاه جدير بالاعتبار ، وللقاضي الكلمة الفصل في مدى بيان عدم رضا الولي جدير بالاعتبار من عدمه.

الفرع الثالث : تمييز المنع من الزواج عن عدم موافقة القاضي.

سبق وأن ذكرنا بأن عقد الزواج من العقود الرضائية التي تتم بين ذكر وانثى تحل له شرعاً ، غير أنه في بعض الاحيان يستلزم توافر رضا القاضي الذي يتم عقد الزواج ومن بين تلك الحالات هي الاتي :

أولاً - حالة عدم اتمام الزوجين أو احدهما سن الرشد . وهذا يعني أن موافقة القاضي شرط لازم في حال عدم البلوغ لاحد العاقدين أو كلاهما⁽¹⁹⁾.

ثانياً - إذا كان احد الزوجين أو كلاهما مبتلى بمرض⁽²⁰⁾ عقلي ، إذ نص قانون الاحوال الشخصية العراقي على أنه : " للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير على أن زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولاً صريحاً"⁽²¹⁾.

ثالثاً - حالة الزواج بأكثر من زوجة ، إذ نصت المادة (الثالثة /4) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على أنه : "4- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين :أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة ، ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة". وقد نصت الفقرة التالية لها على أنه : " إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي"⁽²²⁾ وهذا يعني أن للقاضي أن يرفض إعطاء حجة اذن بالزواج رغم توافر المصلحة المشروعة والمقدرة المالية متى ما خيف عدم العدل بين الزوجات. الا أن المشرع استثنى من وجوب موافقة القاضي حالتين الأولى هي حالة اعادة الطلاق مطلقته⁽²³⁾ ، والثانية هي حالة الزواج بأرملة⁽²⁴⁾، إذ لم يجعل الامر معلقاً على موافقة القاضي تسهيلاً للإجراءات باعتبار أن الغاية الجديرة بالرعاية متحققة في هذه الحالات.

المبحث الثاني

اركان جريمة المنع من الزواج

أن للإكراه أثر واضح على المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات ، فالإكراه هو سبب فقدان الإرادة وسلب حرية الاختيار⁽²⁵⁾. غير أن المشرع في حالات معينة ينص على اعتبار الإكراه جريمة خاصة تتحقق بتحقيق أركانها ، إذ نظم قانون الاحوال الشخصية العراقي جريمة المنع من الزواج والاكراه عليه وذلك في المادة التاسعة والتي نصت على أنه : " 1- لا يحق لأي من الأقارب أو الاغيار إكراه أي شخص ، ذكراً كان أو أنثى على الزواج دون رضاه ، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً ، إذا لم يتم الدخول ، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الاغيار ، منع من كان أهلاً للزواج ، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج . 2- يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا كان قريباً من الدرجة الأولى . أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء ، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات... " . ، والحقيقة أن جريمة المنع من الزواج غالباً ما يتبعها جريمة الاكراه عليه وذلك لتقاربها من حيث الاحكام ، لذلك كان المشرع موقفاً عند تنظيمهما في نص قانوني واحد.

ولغرض الإحاطة بمفهوم هذه الجريمة فلا بد من بيان أركانها إذ أن لجريمة الإكراه على الزواج أركان ثلاثة وهي :

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة المنع من الزواج

يتمثل الركن المادي بالمنع من الزواج والذي يتجسد غالباً بنشاط ايجابي موجه لأحد طرفي العقد أو كلاهما بغية منع الزواج بغير رضا ، وعناصر الركن المادي هي فعل الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي⁽²⁶⁾ ، والنتيجة المتمثلة في منع الزواج، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، أي أن يكون سبب عدم عقد الزواج هو نتيجة لفعل الإكراه الذي حصل. وقد يحصل الإكراه من الولي أو من أحد الاقارب أو من الاغيار⁽²⁷⁾، فنص المادة أعلاه ورد عاماً وبذلك يشمل جميع الحالات ، والإكراه مسألة موضوعية متروكة لقناعة القاضي وتقديره⁽²⁸⁾.

وجريمة المنع من الزواج قد تتم فتتحقق بها الجريمة التامة ، وقد يوقف أثر فعل القائم بالإكراه فيتحقق الشرع في جريمة المنع من الزواج ، كما لو استغاث المكره فحضر الناس وحالوا دون المنع أن كان المنع بوسيلة مادية كتقييد احد العاقدين. كما وتتحقق المساهمة الجنائية في جريمة منع الزواج بصورتها الأصلية والتبعية ، فالمساهمة الأصلية تكون إذا ساهم أكثر من شخص في منع الذكر أو الانثى من اتمام الزواج ، وهذا ما أشارت إليه المادة (47) من قانون العقوبات العراقي⁽²⁹⁾ ، كما واعتبرت المادة (49) من قانون العقوبات العراقي فاعلاً أصلياً كل شريك يحضر أثناء ارتكاب الجريمة⁽³⁰⁾.

أما المساهمة التبعية فتكون بتوافر أركانها وهي وقوع فعل أصلي غير مشروع ، ويتمثل في الجريمة مدار البحث بالإكراه للمنع من الزواج، مع توافر الركن المادي وهو التدخل عبر وسائل المساهمة التبعية وهي التحريض والاتفاق والمساعدة⁽³¹⁾. فالتحريض يكون عندما يجرّض شخص غيره على منع الزواج ، والاتفاق يكون باتحاد إرادتين أو أكثر على تنفيذ افعال أو اقوال تمنع الزواج ، أما المساعدة فتكون عن طريق تقديم العون بكافة أشكاله سواء أكان بالأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتتممة ، كتزويد أطراف العلاقة بالتوجيهات والإرشادات وغيرها من الوسائل التي تعيق تدخل السلطات⁽³²⁾.

ومع ذلك فإن تشويه سمعة احد طرفي عقد الزواج قبل ابرامه لمنع الزواج لا يجسد المنع الذي نص عليه المشرع في هذه الجريمة رغم أنه حقق النتيجة والمتمثلة بمنع الزواج ، ذلك أن انعدام الزواج كان بإرادة الطرف الاخر الذي اصبح لا يروق له الارتباط بالطرف الاخر نتيجة تلوث سمعته ، الا أن ذلك لا يخلي مسؤولية الفاعل من العقاب ، إذ من الممكن أن يتحقق النموذج الاجرامي الخاص بالقذف والذي نظمه المشرع من خلال النص على أنه : " القذف هو اسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من اسندت اليه أو احتقاره عند اهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً"⁽³³⁾.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة المنع من الزواج

إضافة إلى الركن المادي لجريمة المنع من الزواج ، يجب أن يتحقق الركن المعنوي كذلك والمتمثل بالقصد الجنائي ، وهو قصد مباشر ومحدد ، ويتجسد بالعلم والإرادة ، أي العلم بأن الفعل يمنع عقد الزواج ويتم بطريق الإكراه المحرم قانوناً واتجاه الإرادة إليه ، وهو قد يتوافر لدى ذوي الزوج أو ذوي الزوجة، كما قد يكون الفاعل من الأقارب أو الاغيار⁽³⁴⁾ . لذلك فإن الولي أو الاب إذ كان يظن بأن طالب الزواج الذي تحت ولايته غير بالغ سن الرشد ، فإن الركن المعنوي يكون غير متحقق لتحقيق عنصر عدم العلم بالبلوغ في الحالة ، كون أن المشرع اشترط موافقة الولي إذا كان قد اتم سن الخامسة عشر من العمر⁽³⁵⁾

وبالنسبة للولي أو الاقارب من الاخوة يجب أن يكون على علم بانه يمنع زواج ذكر وانثى بالغين عاقلين مع عدم وجود مانع شرعي أو صحي يحول دون زواجهما ، وأن تتجه الارادة إلى منع ذلك الزواج لأسباب غير جدية بالاعتبار ، ويستوي بذلك أن يكون قد استخدم وسائل الاكراه المادي أو المعنوي.

وبذلك فإنه إذ ما كان المنع من قبل الولي أو احد الاقارب بسبب وجود مانع شرعي ، كان تكون المرأة المراد التزوج بها لا تزال على ذمة زوج أو أن الزوج متزوج من اربع نساء ويوم الزواج منها فإن ذلك المنع لا يحقق جريمة المنع من الزواج بل على العكس في هذه الحالة يمين من ارتكاب جريمة التوصل إلى عقد زواج باطل والتي نظمها المادة (376) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من توصل إلى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لأي سبب من اسباب البطلان شرعاً أو قانوناً وكل من تولى اجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد اخفى ذلك على الزوجة أو دخل بها بناء على العقد الباطل".

وكذلك الامر بالنسبة لمنع عقد الزواج خارج المحكمة ، ذلك أن الزواج خارج المحكمة من الافعال التي جرمها المشرع وفق قانون الاحوال الشخصية ، حفاظاً على حقوق العاقدين والاطفال من جهة ولوضع حد لحالات الاكراه على الزواج من جهة اخرى ، لذلك فإن منع الزواج أن حصل بغية منع العقد خارج المحكمة أو لمنع زواج يراد انشاءه بالإكراه فإن ذلك لا يحقق الركن المعنوي للجريمة ، وقد اشار قانون الاحوال الشخصية العراقي إلى ذلك من خلال المادة العاشرة والتي نصت على أنه : " - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية".

كما ولا يتحقق الركن المعنوي في المنع من الزواج أن كان المنع بسبب وجود مرض يخشى من انتقاله إلى احد الطرفين أو بسبب وجود مرض قابل للانتشار من احد الطرفين إلى الاخر ، على أن يكون هذا المنع هادفاً إلى الحفاظ على صحة الطرفين أو صحة المجتمع من انتشار ذلك المرض . وفضلا عما سبق ذكره فإن الركن المعنوي لجريمة المنع من الزواج يعد غير متحقق أن كان احد العاقدين أو كلاهما غير بالغ سن الرشد وغير بالغ سن الخامسة عشر كحد ادنى للزواج الذي نظمها قانون الاحوال الشخصية ، والذي خول القاضي المختص بإبرام عقد الزواج لمن بلغ سن الخامسة عشر وفق شروط محددة حيث نصت المادة الثامنة من قانون الاحوال الشخصية العراقي على أنه : " 1- إذا طلب من

أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن

القاضي بالزواج، 2- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية".

الركن الثالث

الركن الخاص في جريمة المنع من الزواج

يتمثل الركن الخاص في جريمة المنع من الزواج، في مكان العقد⁽³⁶⁾، وقد أشارت إلى ذلك الفقرة الرابعة من المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية العراقي⁽³⁷⁾ ولارتباط جرمي الإكراه والمنع بذات الأحكام لتقاربهما من حيث التنظيم والافعال فإن الأمر ينطبق كذلك على جريمة المنع من الزواج، لذلك يشترط لتحقيق هذه الجريمة وقوع المنع خارج المحكمة، كان يكون التهديد أو الضرب لمنع احد العاقدين من اتمام الزواج قد وقع خارج المحكمة. وقد أحسن المشرع العراقي باستبعاد حصول الإكراه والمنع داخل المحكمة، لكون أن عقد الزواج يتم بإجراءات متسلسلة، ومنها الإيجاب والقبول أمام القاضي، وبذلك يكون للطرف المكروه إمكانية إعلام القاضي بالإكراه أو التهديد الواقع عليه، وبذلك يكون المشرع قد درأ الادعاءات الكيدية وضيق من نطاق التجريم، وضمن استقرار العقود الرسمية⁽³⁸⁾.

ويرى الدكتور مصطفى الزلي أن الاقارب من الدرجة الأولى إذا كان منعهم للزواج لأمر معتبر شرعا وقانونا ينبغي أن لا يخضعوا تحت طائلة النص الجزائي لكونهم غالبا يرومون الخير لأفراد اسرهم⁽³⁹⁾. وفي ذات السياق يرى جانب من الفقه أن المشرع عند معالجته لهذه الجريمة لم يلتفت إلى أن عقد الزواج في مجتمعنا يشترك به كل افراد الاسرة وانهم يفتخرون به، لذا ليس من العدل استبعادهم كليا عن هذا العقد حتى وأن كان سيسبب لهم ضررا أو حرجا في المستقبل، ذلك أن بعض المنع يكون بحق وبعيدا عن التعسف⁽⁴⁰⁾. ولذلك فإن المنع من الزواج أن كان له ما يبرره وبخاصة في الحالات عدم الكفاءة يصبح ضرورة لازمة تقتضيها مصلحة من وقع المنع عليه، وهو صورة من صور المصلحة العامة والتماسك الاسري التي ينبغي المحافظة عليها وعدم ترك - الابناء والبنات - يتزوجون على اهوائهم دون تفكير في مستقبل الحياة وسمعة الاسرة ولجورد نزوة عابرة وفكرة عاطفية بعيدا عن منطق العقل... لذلك نقترح على المشرع تعديل الشطر الاخير من الفقرة (1) من المادة (9) المشار اليها سابقا، وذلك بجعل المنع المعاقب عليه هو المنع التعسفي الذي لا مبرر له... ويترك تحديد كون المنع (تعسفا) ام لا للمحكمة المختصة، يقدره من خلال مجريات الدعوى وظروفها ووقائعها وأدلتها المختلفة.

المبحث الثالث

تحريك دعوى جريمة المنع من الزواج وعقوبتها

أن بيان مضمون هذا المبحث يتطلب منا بيان تحريك الدعوى الجزائية في جريمة المنع من الزواج أولاً ومن ثم بيان عقوبة هذه الجريمة ، وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تحريك دعوى جريمة المنع من الزواج

لتحريك الدعوى الجزائية تجاه الجاني فهناك عدة طرق لاتخاذ الإجراءات الجنائية تجاه الجاني ، ويتمثل الطريق الأول بالإخبار والشكوى من قبل الشخص الذي وقع عليه الفعل أي من قبل الشخص المتضرر من الجريمة أو ممن علم بوقوعها، وأما الطريق الآخر لاتخاذ الإجراءات الجنائية وتحريكها فيكون في المحكمة إذ ما تم المنع امامها أو وصل علمها اليه.

ولغرض بيان الجانب الإجرائي المتعلق بتحريك الدعوى وعرضها أمام المحكمة المختصة سنتناول تحريك الدعوى بالشكوى أو الإخبار، ومن ثم تحريكها بشكل تلقائي من قبل المحكمة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول : تحريكها بإخبار أو شكوى من المتضرر.

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على مجموعة من الجرائم لا تحرك فيها الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى شفهية أو تحريرية من قبل المتضرر من الجريمة فلكني تتمكن السلطة القضائية من تحريك الدعوى الجزائية ينبغي أن يتصل علمها بوقوع الجريمة ، والعلم غالباً ما يتم عن طريق المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة ، وهو ما يطلق عليه بالمشتكى⁽⁴¹⁾ وهو ما نص عليه قانون أصول المحاكمات العراقي والذي جاء على أنه "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود⁽⁴²⁾ إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها"⁽⁴³⁾.

وقد سبق أن عرف قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الشكوى بأنها: "الادعاء المتضمن ارتكاب شخص معروف أو غير معروف جريمة والمقدم شفويّاً أو تحريريّاً لجهة ذات اختصاص لاتخاذ الإجراءات المقتضات بشأنه على مقتضى القانون"، وعلى ضوء هذا التعريف يصبح لكل فرد من أفراد المجتمع أن يكون مشتكياً أو مخبراً بمجرد علمه بوقوع جريمة ، ولا يشترط أن يكون الشاكي هو ذات المتضرر من الجريمة المشكو منها ما لم يعتبر المشرع حق الشكوى مقتصرّاً على المتضرر وحده⁽⁴⁴⁾. كما هو الحال بالنسبة للجرائم التي نصت عليها المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وبما أن جريمة المنع من الزواج من الجرائم المشهودة إذ ما تم المنع بالإكراه فإنه فضلاً عن تحريكها من قبل المتضرر منها إذ ما لحقه ضرر مباشر أو غير مباشر من الجريمة فإنه يمكن الإخبار عنها إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة أو مفوضيهم باعتبارها من الجرائم المشهودة والتي ترتكب في الأماكن العامة استناداً إلى عجز نص المادة الأولى من قانون

أصول المحاكمات الجزائية والقاضي بانه: " ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها".

وهذا ما يطلق عليه بالإخبار والذي يعرف بانه: " عمل يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة لإعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناء على علمه الشخصي سواء تحقق العلم بالمشاهدة أو السمع أو غيرها" ، وهو الطريق المرادف للشكوى أو الطريق الثاني لتحريك الدعوى الجزائية غير أن ما يميز الإخبار عن الشكوى ، هو أن المشتكي له الحق في المطالبة بتوقيع العقوبة بحق الجاني إضافة إلى المطالبة بالحق المدني أن رغب بذلك في حين أن المخبر لا شيء له من تلك الحقوق⁽⁴⁵⁾ ، لذلك فإن جريمة المنع من الزواج قد تحرك الإجراءات تجاه الجاني عن طريق الشكوى أو الإخبار.

الفرع الثاني : تحريكها بواسطة المحكمة.

أن جرائم الجلسات هي كل ما يعيق عمل القضاء في الوصول إلى العدل أو الحقيقة أو يقلل من هيبة المحكمة، وتحت هذا الوصف فإن تحقيق حسن سير عمل القضاء والحفاظ على هيئته فسح المجال بحكم القانون أمام المحكمة إذا ما حصل أمامها إخلال بنظام الجلسة أن تتعامل معه تعاملاً يُعد خروجاً عن القواعد الأساسية في سير الإجراءات الجزائية بل يمكن للمحكمة أن تقيم الدعوى حتى تلك التي يتوقف تحريكها على شكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من جهة معينة. وتعدد صور هذا الإخلال يختلف مدى سلطة المحكمة باختلاف تلك الصور، فهو إما إخلال بسيط أو سلوك يعيق الوصول إلى الحقيقة وانتظام سير عمل القضاء أو جريمة جنائية يعاقب عليها القانون⁽⁴⁶⁾.

وقد نظم قانون المرافعات⁽⁴⁷⁾ وقانون اصول المحاكمات الجزائية ذلك من خلال النص على أنه: " ضبط المحاكمة وادارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يمنع اي شخص من مغادرة قاعة المحاكمة وأن يخرج منها كل من يخل بنظامها فإن لم يمثل جاز للمحكمة أن تحكم فوراً بحسبه بسببها اربعاً وعشرين ساعة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير ولا يجوز للمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم وانما يجوز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم أن تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي اصدرته"⁽⁴⁸⁾. كما ونصت المادة (51/ج) من ذات القانون على أنه: " لأي قاضي أن يجري التحقيق في اية جناية أو جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً".

وانسجاماً مع ما تقدم نجد أن قانون الاحوال الشخصية نص على أنه: " على المحكمة الشرعية، أو محكمة المواد الشخصية الإشعار إلى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة. ولها توقيفه لضمان حضوره أمام السلطات المذكورة، ويحق لمن تعرض للإكراه أو المنع، مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص"⁽⁴⁹⁾. فإذا ما استشف قاضي محكمة الاحوال الشخصية أن فعل المنع من الزواج واقع على احد الاطراف أو أن المنع من الزواج حصل امام القاضي كان له الاشعار إلى سلطة التحقيق لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق الجاني.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة المنع من الزواج

لغرض بيان عقوبة جريمة المنع من الزواج فلا بد من أن نميز بين فعل المنع الذي يقع من الاقارب ، وبين المنع الذي يقع من غير الاقارب وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: عقوبة جريمة المنع من الزواج المرتكبة من الاقارب.

نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاحوال الشخصية العراقي على أنه: " يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان قريباً من الدرجة الأولى. أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات"، وهذا يعني أن المشرع ميز في العقوبة بين أن يكون الجاني هو القريب من الدرجة الأولى وبين الجاني القريب من بقية الدرجات أو الاغيار، إذ جعل عقوبة جريمة القريب من الدرجة الأولى هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين. ويراب بالقريب من الدرجة الأولى هو الاب أو الام أو الابن أو البنت حصراً.

وتشمل العقوبة المساهمين الأصليين والتبعيين على وفق ما حدده قانون العقوبات العراقي⁽⁵⁰⁾. هذا وقد تلحق بالجاني عقوبات تبعية إضافية، تتمثل بحالات إسقاط الوكالة أو الوصاية أو القوامة، إذا ما حكم على الوكيل أو الوصي أو القيم بعقوبة السجن في الجريمة موضوع البحث، وهذا ما أشارت إليه المادة (96) من قانون العقوبات العراقي⁽⁵¹⁾.
اما إذا كان الجاني هو القريب من الدرجة الثانية وما علا أو من غير الاقارب - في غير حالة النهوة العشائرية - فإن العقوبة هي السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وبذلك نلاحظ بأن المشرع قد ساوى بين الاخ أو الغريب إذا ما ارتكب فعل المنع من الزواج، وهو امر غير صحيح إذ كان الاجدر بالمشرع أن يغلظ العقاب على الجاني من غير الاقارب، ولذلك نقترح على المشرع أن يعدل نص الفقرة السابق ذكرها على النحو الآتي: " يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان قريباً من الدرجة الأولى. وإذا كان المخالف من الاقارب إلى الدرجة الرابعة، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، اما إذا كان المخالف من غير الاقارب فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، و لا تقل عن خمس سنوات".

الفرع الثاني: عقوبة جريمة المنع من الزواج المرتكبة من غير الاقارب.

في هذه الحالة يجب التمييز بين امرين الأول هو أن يكون المنع من غير الاقارب دون أن يكون قد تم تحت مفهوم النهوة العشائرية، وبذلك ينطبق على هذه الجريمة الاحكام التي سبق لنا بيانها في الفرع السابق.

أما إذا تم المنع من الزواج تحت مفهوم النهوة (الدكة العشائرية) و"النهوة" كما عرفها قضاة متخصصون عرف عشائري قديم يكره بموجبه الذكر أو الانثى من الاقارب على الزواج أو يمنعه منه، مستندا إلى رابطة القرابة والانتماء العشائري بداعي عدم زواج الإناث الا من أقاربهن وقد يقترن ذلك بالتهديد أحيانا. هذا وقد أخذت "النهوة" منحىً خطيراً في الآونة الأخيرة إذ أكد قضاة أن عددا من القضايا لم تقتصر على التهديد والوعيد بل وصلت إلى استخدام الأسلحة من اجل منع زواج امرأة من رجل ليس من القبيلة نفسها، ولم يعد هذا العمل مقتصرًا على المناطق الريفية والبدوية بل انتشر

في الكثير من محافظات العراق لاسيما الوسط والجنوب منه. ولذلك اصدر مجلس القضاء الأعلى قراره الفصل بتشديد عقوبة "التهمة العشائرية" واعتبر ال"التهمة" المقترنة بالتهديد إرهاباً، وفق المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، التي تنص على أن "التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أياً كان ت بواعثه يعد من الأفعال الإرهابية"⁽⁵²⁾، فإن احكام قانون مكافحة الارهاب هي التي تسري في مثل هذه الحالة ذلك أن تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة أمر واقع تقتضيه الظروف الحالية بغية القضاء على هذه الظاهرة المتأصلة جذورها في المجتمع دون سند اخلاقي أو اجتماعي أو ديني أو قانوني والتي لا تقرها مبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء ولا حقوق الانسان .

والحقيقة أن اجتهاد مجلس القضاء الاعلى بهذا الخصوص اثار لغط بين المؤيد والمعارض له من حيث مدى انطباق الفعل ضمن احكام المادة (2) من قانون الارهاب العراقي ، وبناء على ما تقدم نرى أنه من الافضل تشديد عقوبة الجريمة ضمن نص المادة التاسعة من قانون الاحوال الشخصية من خلال اضافة فقرة إلى نص المادة التاسعة من قانون الاحوال الشخصية تتضمن الاتي: " يعاقب كل من يكره احدا على الزواج أو يمنعه منه بحكم القرابة العشائرية بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة ، و لا تقل عن عشر سنوات".

الخاتمة

من خلال بحثنا لموضوع جريمة المنع من الزواج في التشريع العراقي توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات والتي يمكن ايجازها وفق الاتي:

أولاً: النتائج.

- 1 - جرم المشرع العراقي المنع من الزواج في قانون الاحوال الشخصية ، وهذا لا يمنع من تحقق المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاخرى التي تتخلل ارتكاب هذه الجريمة طبقاً للأحكام العامة لقانون العقوبات.
- 2 - ساوى المشرع العراقي في هذه الجريمة من حيث العقاب بين الجاني القريب من الدرجة الثانية وما بعدها وبين الجاني الذي لا تربطه بالجاني عليه صلة قرابة .
- 3 - أن مفهوم جريمة المنع من الزواج أوسع من مفهوم العضل الذي نظمته الشريعة الاسلامية ، ذلك أن العضل يقتصر على من المرأة من الزواج دون الرجل.
- 4 - أن المنع من الزواج ظاهرة قديمة في المجتمع وهي أن كانت تتماشى مع الحقب الزمنية الماضية فإنها اصبحت الآن امر مرفوض اجتماعيا فضلا عن تحريمها شرعا وتحريمها قانونا.
- 5 - أن جريمة المنع من الزواج غالبا ما يتبعها جريمة الاكراه على الزواج ، وأن كان ذلك في فترات زمنية متباينة.

ثانيا: المقترحات.

- 1 - نقترح على المشرع أن يعدل نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاحوال الشخصية على النحو الاتي: " يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان قريباً من الدرجة الأولى. وإذا كان المخالف من الاقارب إلى الدرجة

- الرابعة، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، اما إذا كان المخالف من غير الاقارب فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، و لا تقل عن خمس سنوات".
- 2- نقترح اضافة فقرة إلى نص المادة التاسعة من قانون الاحوال الشخصية تتضمن الاتي: " يعاقب كل من يكره احدا على الزواج أو يمنعه منه بحكم القرابة العشائرية بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة ، و لا تقل عن عشر سنوات".
- 3- ضرورة التثقيف والتوعية لتجنب هذه الظاهرة الجرمية التي تعم بأثارها مستقبل الحياة الزوجية وعلاقات الاسر والعشائر ببعضها.
- 4- ضرورة تشديد العقاب في حال ارتكاب المنع من الزواج ومن ثم الاكراه على الزواج من شخص اخر ، ذلك الجرائم المرتكبة في هذه الحالة هي جريمتين رغم أن النص الذي يعالج هذه الجرائم واحد ويعاقب على الجريمتين بذات العقوبة.
- 5- من الضروري استثناء الاب والام من احكام هذه الجريمة إذا كان الابن طالب الزواج لم يتم سن الثامنة عشر ، ذلك أن الوالدين احرص ما يكون على مصالح ابنائهم غير البالغين

فوق المصادر والمراجع : القرآن الكريم.

المصادر

أولاً : القوانين.

- 1- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.
- 2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
- 3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 4- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- 5- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 المعدل.
- 6- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 المعدل.
- 7- قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 لسنة 1984 المعدل.

ثانياً: الكتب.

- 1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري - لسان العرب- مج 7 - ط4- دار صادر - بيروت - 2005.
- 2- د. احمد علي الخطيب و د. حمد الكبيسي ود. محمد عباس السامرائي - شرح قانون الأحوال الشخصية - ط1- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - 1980.

- 3-د. براء منذر كمال عبد اللطيف- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- ط2- دار الأثير للطباعة والنشر- الموصل-2010.
- 4-تافكة عباس البستاني- حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي دراسة مقارنة - ط1- مطبعة چاپخانهي نازه - اربيل - 2005.
- 5-جاك يوسف الحكيم و د.رياض الخاني - شرح قانون العقوبات القسم الخاص -ج2-- ط10- مطبعة الروضة - منشورات جامعة دمشق - 2008.
- 6-د. عباس الحسيني- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد- المجلد الأول- مطبعة الإرشاد - بغداد- 1971.
- 7-القاضي عبد القادر ابراهيم علي والقاضي احمد محمود عبد دعيبل - وجيز الاحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الاسلامية دراسة قانونية فقهية قضائية مع مقارنة ببعض التشريعات العربية - ج1- دار الاصدقاء للطباعة والنشر والتوزيع - بغداد - 2009.
- 8-فريد فتیان - التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي والفقه المدني - معهد البحوث والدراسات العربية - بغداد - 1985.
- 9-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح - دار الكتاب العربي - بيروت -1981.
- 10-محمد نصر الدين زغلول - الإرادة في العمل القانوني وعيوبها - بدون دار نشر - مصر - بدون سنة طبع .
- 11-د . محمد زكي أبو عامر - الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف - الإسكندرية، 1994.

ثالثا : الرسائل الجامعية.

- 1- رياض خليل جاسم - الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد -1979.
 - 2- سهاد حسن البياري - عضل المرأة من النكاح دراسة فقهية مقارنة - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون / الجامعة الاسلامية / غزة - 2007.
- رابعا: مصادر الشبكة الدولية للانترنت.

- 1-احمد محمد - 2020- ما معنى عضل النساء - مقالة منشورة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة بتاريخ 2020/10/9 على الرابط

https://mawdoo3.com/%D%85%9D%8A7_%D%85%9D%8B%9D%86%9D89%9_%D%8B%9D

- 2-طيف نسيان -2020- تطبيقات الجرائم المخلة بالعلاقات الاسرية - بحث منشور على الشبكة الدولية للانترنت - اخر مراجعة للموقع بتاريخ 2020/10/9 وعلى الرابط :

<https://www.startimes.com/?t=21126508>

3-زيد الاعرجي -2020-النهوة العشائرية تلفظ أنفاسها الأخيرة بعد إجراءات قضائية حازمة- مقالة منشورة في

صفحة مجلس القضاء الاعلى-على الشبكة الدولية للانترنت اخر زيارة للموقع بتاريخ 2020/10/8 وعلى

الرابط :

<https://www.hjc.iq/view/5686>

هوامش البحث

- (1) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح - دار الكتاب العربي - بيروت -1981- ص.636.
- (2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري - لسأن العرب- مج7 -ط4- دار صادر - بيروت -2005- ص . 75.
- (3) سورة النجم ، الآية: 45 .
- (4) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي - مصدر سابق- ص.278.
- (5) سورة الأعراف، الآية: 19.
- (6) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- مصدر سابق - ص278.؛ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري- مصدر سابق- ص.77.
- (7) المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 المعدل.
- (8) المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 لسنة 1984 المعدل.
- (9) المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 المعدل.
- (10) المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.
- (11) الكاساني - بدائع الصنائع (376/2) نقلا عن سهاد حسن البياري - عضل المرأة من النكاح دراسة فقهية مقارنة - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون / الجامعة الاسلامية / غزة - 2007 - ص.49.
- (12) الشرييني - مغني المحتاج (3/153) نقلا عن سهاد حسن البياري - المصدر السابق- ص.49.
- (13) عليش - شرح منحل الجليل (3/283) نقلا عن سهاد حسن البياري - المصدر السابق- ص.49.
- (14) سورة البقرة : جزء من الآية 232.
- (15) احمد محمد - ما معنى عضل النساء - مقالة منشورة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة بتاريخ 2020/10/9 على الرابط :
[https://mawdoo6B%8D%9B%8_%D89%9D%86%9D%9B%8D%85%9_%D7A%8D%85%9.com/%D3https://mawdoo1A%8D%7A%8D%3B%8D%86%9D%84%9D%7A%8_%D84%9D%](https://mawdoo6B%8D%9B%8_%D89%9D%86%9D%9B%8D%85%9_%D7A%8D%85%9.com/%D3https://mawdoo1A%8D%7A%8D%3B%8D%86%9D%84%9D%7A%8_%D84%9D%16)
- (16) سورة النساء : الآية 19.
- (17) احمد محمد - مصدر سابق.
- (18) المادة الثامنة من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.
- (19) تنظر المادة الثامنة من قانون الاحوال الشخصية العراقي.
- (20) من بين الشروط التي يشترطها القانون ويتركز عليها القاضي هو خلو الطرفين من الامراض السارية والمعدية بموجب كتاب رسمي من الدائرة الصحية .
- (21) المادة (السابعة / 2) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.
- (22) المادة (الثالثة / 5) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.
- (23) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (147) في 1982/1/27.
- (24) نصت الفقرة 7 من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية العراقي على أنه : " إستثناء من أحكام الفقرتين 4 و 5 من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة".

- (25) محمد نصر الدين زغلول - الإرادة في العمل القانوني وعبوها - بدون دار نشر - مصر - بدون سنة طبع - ص. 783.
- (26) رياض خليل جاسم - الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد - 1979 - ص. 107.
- (27) د. احمد علي الخطيب و د. حمد الكبيسي و د. محمد عباس السامرائي - شرح قانون الأحوال الشخصية - ط1 - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - 1980 - ص. 45.
- (28) فريد فتیان - التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي والفقه المدني - معهد البحوث والدراسات العربية - بغداد - 1985 - ص. 40، 41.
- (29) نصت المادة (47) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على أنه: " يعد فاعلاً للجريمة : 1- من ارتكبها وحده أو مع غيره. 2- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها ...".
- (30) نصت المادة (49) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة 48 كان حاضراً أثناء ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها".
- (31) نصت المادة (48) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "يعد شريكاً في الجريمة: 1- من حرض على ارتكابها فوقت بناء على هذا التحريض. 2- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقت بناء على هذا الاتفاق. 3- من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بما أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".
- (32) رياض خليل جاسم - الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي - مصدر سابق - ص 110.
- (33) المادة (433) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- (34) تافكة عباس البستاني - حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي دراسة مقارنة - ط1 - مطبعة چاپخانگی نازه - اربيل - 2005 - ص. 39.
- (35) نصت المادة (الثامنة / 1) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه: " -إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا إمتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان إعتراضه غير حدير بالإعتبار أذن القاضي بالزواج".
- (36) جاك يوسف الحكيم و د. رياض الخاني - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - ج2 - ط10 - مطبعة الروضة - منشورات جامعة دمشق - 2008 - ص. 29.
- (37) نصت الفقرة (4) من المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: " لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية : 4... - إذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الإكراه ، وتم الدخول ..".
- (38) رياض خليل جاسم - الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي - مصدر سابق - ص 108.
- (39) طيف نسيان - تطبيقات الجرائم المخلة بالعلاقات الاسرية - بحث منشور على الشبكة الدولية للانترنت - اخر مراجعة للموقع بتاريخ 2020/10/9 وعلى الرابط: <https://www.startimes.com/?t=21126508>
- (40) القاضي عبد القادر ابراهيم علي والقاضي احمد محمود عبد دعييل - وجيز الاحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الاسلامية دراسة قانونية فقهية قضائية مع مقارنة ببعض التشريعات العربية - ج1 - دار الاصدقاء للطباعة والنشر والتوزيع - بغداد - 2009 - ص. 204 - هامش رقم (1).
- (41) د. براء منذر كمال عبد اللطيف - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - ط2 - دار الأثير للطباعة والنشر - الموصل - 2010 - ص. 16.
- (42) نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: " تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهه بسيرة أو إذا تبع الجاني عليه مرتكبها اثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصباح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك".
- (43) الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- (44) د. عباس الحسيني - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد - المجلد الأول - مطبعة الإرشاد - بغداد - 1971 - ص. 50.
- (45) د. براء منذر كمال عبد اللطيف - مصدر سابق - ص. 18.
- (46) د. محمد زكي أبو عامر - الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف - الإسكندرية، 1994 - ص. 340.
- (47) نص المادة (1/63) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل على أنه: " ضبط الجلسة وإدارتها منوطاً برئيسها وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم بحبسه أربعاً وعشرين ساعة ...".

(48) المادة (153) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

(49) المادة التاسعة (3) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

(50) ينظر نصوص المواد (47،48،49) من قانون العقوبات العراقي.

(51) نصت الفقرة الرابعة من المادة (96) من قانون العقوبات العراقي على " الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء

سبيل المحكوم عليه من السجن . حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :-...4- أن يكون وصياً أو قيمياً أو وكيلاً."

(52) زيد الاعرجي - النهوة العشائرية تلفظ أنفاسها الأخيرة بعد إجراءات قضائية حازمة- مقالة منشورة في صفحة مجلس القضاء الاعلى-على الشبكة الدولية

للاتزنت اخر زيارة للموقع بتاريخ 2020/10/8 وعلى الرابط :

[/5686https://www.hjc.iq/view.](https://www.hjc.iq/view/5686)